

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تحريمه على كل الأحرار وصرح القاضي في الروايتين أنه لا يحرم على غير الحاجم .  
الثانية يجوز استئجاره لغير الحجامه كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه قاله الأصحاب .  
قلت لو خرج في الفصد من الحجامه لما كان بعيدا وكذلك التشريط كالصوم .  
قوله وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمثله .  
يجوز للمستأجر إعاره المأجور لمن يقوم مقامه من دار وحنوت ومركوب وغير ذلك بشرط أن يكون الراكب الثاني مثل الأول في الطول والقصر على الصحيح من المذهب اختاره القاضي وقدمه في الفروع .  
وقيل لا يشترط ذلك اختاره المصنف والشارح .  
والصحيح من المذهب أنه لا يشترط المعرفة بالمركوب .  
قال في الفروع لا تعتبر المعرفة بالمركوب في الأصح وقدمه في المغني والشرح ونصراه .  
وقيل تشترط اختاره القاضي .  
تنبيه ظاهر قول المصنف وبمثله جواز إعاره المأجور لمن يقوم مقامه ولو شرط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه وهو الصحيح من المذهب .  
قال المصنف والشارح قياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط وقدمه في الفروع وهو احتمال في الرعاية .  
وقيل يصح الشرط أيضا وهو احتمال المصنف وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل لا يصح العقد .  
فائدتان .  
إحدهما لو أعار المستأجر العين المأجورة فتلفت عند المستعير من غير تفريط لم يضمنها على الصحيح من المذهب